

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعايتين والفروع .
وفي الوجه الثاني ديته على الأول والثاني نصفين صححه في التصحيح .
وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن منجا .
لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .
وقيل يسقط ثلثها .
وقيل يجب على عاقلته إرثا .
وقيل على عاقلة الثاني نصفها والباقي هدر .
وقيل دمه كله هدر .
ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين .
قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .
وإنما هذه الأوجه فيما إذا جذب الثالث رابعا .
وقد أخذ هذه المسألة من المحرر وأسقط منها الرابع ففسدت الأوجه انتهى .
قوله ودية الثاني على الأول .
وهي أحد الوجوه وقدمه في الرعايتين .
والوجه الثاني يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وأطلقهما في
الشرح وشرح بن منجا .
والوجه الثالث وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته كما قلنا إذا رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل
الحجر أحدهم وهو تخريج في الشرح .
وقيل دمه هدر وأطلقهن في الفروع .
تنبيه قال بن منجا في شرحه فإن قيل طاهر كلام المصنف أن الدية